دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR -2021-659) |
الصادر في الدعوى رقم (V-42200 -2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار – الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة بإلزام المدعى عليه (البنك) باسترداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليه – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – ثبت للدائرة أن البنك قام بمعالجة مبلغ الضريبة محل الاعتراض، وتقديم مستند صلح – مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى ضد البنك ... سجل تجاري رقم (...)، تضمنت المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٢,٥٠٠) ريال؛ ناتجةً عن بيع عقار للمدعى عليه، بتاريخ (١٤٤٠/١٢/٤هـ) الموافق (٢٠١٩/٨/٥م) بموجب صك رقم (...)، ويطلب استرداد الضريبة محل الدعوى.

وبعرض اللائحة على المدعى عليه، دفع بالآتي: «نفيد مقام اللجنة أن البنك أبرم عقد تمويل عقاري بصيغة «مرابحة» مع العميل ... وتم شراء عقار من المدعي، وبناءً على هذا العقد قام البنك بتوريد مبلغ الضريبة لهيئة الزكاة، حيث في ذلك الوقت يوجد التزام على البنك بتوريد الضريبة عن جميع العقود المبرمة من تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، سواءً كان البائعين مسجلين أو غير مسجلين بنظام الهيئة، ولم يقم البنك باسترداد مبلغ الضريبة من شهادة المسكن الأول كما ذكر المدعي، حيث أن المشتري لم يصدرها، وفي المقابل وحيث أن الإجراء النظامي لإعادة قيمة مبلغ الضريبة هو أن يتم تزويد البنوك بالفواتير الضريبية ليتسنى لها استرداد هذه المبالغ من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك لحفظ الحقوق، وحيث أن المدعي قام بتزويد البنك المدعى عليه في تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦م، بالفاتورة الضريبية، عليه فإن البنك لا يمانع من دفع قيمة مبلغ الضريبة للمدعي عن عقد البيع العائد للعميل (...). انتهى ردّه.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضرت وكيلة المدعى عليه / .... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وفي هذه الجلسة قدمت وكيلة المدعى عليه محضر مستند صلح بين المدعي والمدعى عليه، وبعرض ذلك على المدعي، أفاد بانتهاء الخلاف ويطلب انقضاء الدعوى وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا

الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تبيّن معالجة البنك لمبلغ الضريبة محل الاعتراض، وتقديم مستند صلح، وبعرضه على المدعي أفاد بانتهاء الخلاف وطلب انقضاء الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما انتهى إليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.